متى كان باختياره قوله بالعربية ليس قيدا كنفذ وعنق اي ورحيم
وصدقته وسائر القرابة المنزع عند حج خلافا لمرلي غير النذر
ولو طيب اي فتبطل الصلاة بخطاب الميت لكن في شيخنا استثنى الا
من بطلان الصلاة بخطابه ادمي غير نبي خطاب ما لا يعقل والميت
والشيطان اه مماني الشم منا طويقه حج نحو تنبل هو ورق شجر
يوتى به من بلاد الهند يتعلق فوق الشجر كاليقطين اه هامش
عن القاموس فراجعه ان شئت ولو تحصل تورك قال في التحفة
ومن المبطل ان ينحني الجالس لا لقتل نحو حية الى ان يحاذي جبهته
مع امام ركبتيه او لتورك وافتراشه المسنونين قال شيخنا وخالف م ر
في البطلان بذلك اه بقدر جلسة الاستراحة وقدرها قدر الجلوس
بين السجدتين ولا بطلان ولو طول وخالفهما حج فقال بالبطلان فيما
اذا طولها زيادة على قدر الجلوس بين السجدتين كما هو ظاهر فتنبه
قوله واتصال نجس لا يعفى عنه **فوائد** الاولى اعتمد حج
ان حكم القليل المفرق الذي لو قدر اجتماعه لكان كثيرا حكم الكثير واعتمد
م ر كالخطيب ان حكمه حكم القليل الثانية يعفى عن جلد نحو برغوث
بمكة وقت ابتلائهم بالذباب كما افتى به حج العسقلاني الثالثة لو صلى
بنجس لا يعفى عنه بثوبه او بدنه او مكانه ولم يعلمه عند تحرمها ثم
بعد فراغها علم وجوده فيها وجب عليه القضا في الجديد لان الخطاب
بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة واما
خلعه صلى الله عليه وسلم لنعليه لاخبار جبريل ان فيها قذرا ولم
يستانف ليس صريحا في ان ذلك القذر نجس لا يعفى عنه لشموله الطاهر
وللمعفو عنه واستمراره بعد وضع سلا الجزور حتى جات فاطمه
رضي الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بانه علم انه سلا جزور
وهو فيها وانما لم يستانفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال انها نافلة
على ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام لكن
اتى حج بقوله سلا جزور هو اسم لما في الكرش من القذر
في الصحيح السلا بالفتح مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها

الولد

الولد من المواشي اه ع ش اه الرابعة متى احتمل حدوث النجس بعد
الصلاه لا تقتضها ما لم يتيقن وجوده قبلها وشك في زواله قبلها
على الاوجه كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر ولو راى من يريد نحو
صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه عنده لزمه اعلامه لان الامر بالمعروف
بل لزوال المفسدة وان لم يكن عصيانا كما قاله العز ابن عبد السلام الخامسة
لو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه اعادة ما تيقن
صلاته فيها اه زي بهامش ونقل عن ابن العماد العفو وقول الاقرب
ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق
الاحتراز عنها كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو
الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها
بالاحتراز منه هذا اشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها اه ع ش
السادسة اجاب ع ش عن حكم الحمصة وكيفيتها ان يكوى موضع الالم
ثم يعفن معه بمخ الغنم ثم يجعل فيها نحو حمصة توضع فيه يوما
وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت اي هل تجب اعادة الصلاة معها ام لا
بانها تقاس على ما صرحوا به من ان خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة
كالجبر الاتي في انه ان لم يقم غير ما دهنه به من النجس مقامه عفي عنه
ولا ينجس ما اصابه وتصح الصلاة معه وان الحمصة مثله فان قام غيرها
مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وان
لم يقم غيرها مقامها وان الحمصة صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها
وعظمها في المحل ما دامت الحاجة داعية وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها
فان تركه بلا عذر ضر ولا تصح صلاته السابقة لو حمل في صلاته مستجمرا
ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي او المصلي بالمستجمر فانه تبطل
صلاته ووجه البطلان فيها اتصال المصلي بما هو حامل متصل للنجاسة
ويلحق منه ان المستنجي بالما اذا امسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة
المستجمر لان بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء ويده متصله ببدن
المصلي المستجمر بالحجر فيصدق عليه انه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه
لا يضر ولا اتصاله به وفي حج ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او انغرز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)